


بلاية خالوهما في الجنازة وكذا لولا الامتحن وهم حامل او حملت بعد ان جنت
ثم وضعت فولا نسلم ولد همام معها في الجنازة ونسلم ما لها كسبته قبل
الجنازة او بعد طه واد اجنت رامة منج صبيد هامن و كيهما حتى يتكلم فيهما
انه افنتك ام الولد حبله عمه له وليان وجها لحد هما جعل الصبيد راقل
من خصه فميتها او نصب الدية و ان قال اما مع شيدا اما لك الفتل و لغيره
تدرك له كالم يفتل حبله و ليمان ويخص لحد فمرا و عليه لادخ تدف الدية
ويجب على لدر و لا يجوز شفا لحد و التمساة بدم الحد و اية العفو عنه
من قطع اصابع رجل عمه ان قطع حفته كفه فاغا عليه ان تقطع يده من
الكب اما ان يكون رجل لدر تدعى و جه العذاب ويصنع به مثل لدر ولو
كروح رجل يذهب و به لدر كالمعقول في قوله فمات بان كان على الحد و لو
و الفتل اقل ببع وان كان على غيره لحد فيه الحد و لا يفتل به وان منتهى
رجل ان يفتل يفتل بالاشبه و منتهى لدر ان يفتل بالحد و لا يفتل به
و ان يفتل به لدر و من رشح فميتها به كورق المحملين او به موضع من رشح به
فتل رجا و حبله لدر و لدر و لدر و لدر و ان عكبه به غيره و من يفتل على عائلته
و قد رخص من عتد اليها بمسائل كثيرة و قد رخص
في رطبه كتاب التفسير و في كتاب الجنايات كثيرة
فاغنى عن اعادة ذكرها في هذا الكتاب و قد حضره
رحم الله على سيدنا و مولانا محمد و علي
الله و محمد و سلم
تلميذ

King Saud



Copyright © King Saud University